

قانون عدد 57 لسنة 1974

مؤرخ في 20 جوان 1974 يتعلق باتمام القانون عدد 39 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 المتعلق ببيع الاراضي المكتسبة من طرف الدولة وذلك لبناء العقارات وتهيئة المدن او توسيعها (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - يضاف الى آخر الفقرة الاولى من الفصل الثاني من القانون عدد 39 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 المتعلق ببيع الاراضي المكتسبة من طرف الدولة لبناء العقارات وتهيئة المدن او توسيعها الاحكام التالية :

« على شرط ان يكونوا مالكين للعقار المنتزع منذ خمسة اعوام على الاقل وذلك من تاريخ امر الانتزاع ولا ينطبق هذا الشرط على المالكين على وجه الارث ولا على المقتنين لقطع ارض من تقسيم وقعت المصادقة عليه بصفة قانونية »

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 20 جوان 1974

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 17 جوان 1974